(القرار رقم ١٥٨٥ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٩٠/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٧/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٣هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف كل من: ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠١) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ , كما قدم ما يفيد سداد المستحقات بموجب القرار الابتدائي , وقد تضمن القرار الابتدائي أنه قابل للاستئناف خلال (ستين) يومًا من تاريخ استلامه , وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: إيرادات لم يصرح عنها.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في فرض الضريبة على الفروقات في الإيرادات البالغة (١,٤٩٣,٩٧٤) ريال للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قام بتزويد المصلحة واللجنة الابتدائية بنسخ من تأييد مالكي الفنادق بقيمة المبالغ المدفوعة إلى الشركة , وأن هذه المبالغ مطابقة لإقرارات الشركة.

أما بخصوص وجود فرق بين حسابات مالكي الفنادق وبين خطابات التأييد , فنعتقد أن الفرق يمثل مصاريف تدريب وتوظيف واستشارات مقدمة بالكامل خارج المملكة ـ وتسمى الخدمات المركزية ـ مدفوعة للمركز الرئيس مباشرة , علمًا بأننا قمنا بتوضيح طبيعة هذه الخدمات إلى اللجنة الابتدائية.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم الربط على فروق الإيرادات للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م البالغة (١,٤٩٣,٩٧٤) ريالًا طبقًا لخطاب فرع المصلحة بالمدينة المنورة رقم (٧٣٦/٧/٦) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ الذي يفيد أنه تم فحص حسابات كل من ب وفندق ج , واتضح أن المبالغ المدفوعة للمكلف مبلغ (٣,١٧١,٦٥٦) ريالا , وبمقارنة تلك الإيرادات مع إقرارات المكلف اتضح أن ما تم التصريح عنه مبلغ (١,٦٧٧,٦٨٢) ريالا , بفرق مقداره (١,٤٩٣,٩٧٤) ريالًا , وعليه تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلبه عدم فرض ضريبة على ما احتسبته المصلحة من إيرادات لم يصرح عنها للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م , في حين ترى المصلحة فرض ضريبة على الإيرادات غير المصرح عنها البالغة (١,٤٩٣,٩٧٤) ريالا، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الخطابات المقدمة من الجهات المتعاقدة (ب وفندق ج) بشأن تأكيد الإيرادات (أتعاب الإدارة) خلال أعوام الاستئناف تبين أنها مطابقة لما صرح به المكلف من إيرادات في إقراراته الضريبية.

وبناءً عليه , وبما أن هذه اللجنة طلبت من المصلحة تزويدها بالمستندات المؤيدة لوجهة نظرها حول وجود إيرادات لم يصرح عنها المكلف , ونظرًا لأنه حتى تاريخ إصدار هذا القرار لم يرد من المصلحة أي مستندات بهذا الخصوص , لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة على ما احتسبته المصلحة من إيرادات لم يصرح عنها للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م.

البند الثاني: غرامتي التأخير والتهرب.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في إخضاع فرق الضريبة لغرامتي التأخير والإخفاء للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المصلحة قامت بتطبيق غرامة تأخير بواقع ٢٥% وكذلك غرامة إخفاء معلومات بواقع ٢٥% عن الضرائب المستحقة على إيرادات لم يتم التصريح عنها , وفي هذا الخصوص نفيد أن ما تم الحصول عليه كإيرادات هو ما تم إظهاره في الإقرارات الضريبية للشركة وهو مطابق لتأييد مالكي الفنادق,كما أن الشركة لم تخفِ أي معلومات عن المصلحة والدليل هو تأييد مالكي الفنادق,وبناءً عليه يطلب المكلف عدم فرض غرامتي التأخير والتهرب على فرق الضريبة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إخضاع الضريبة المتوجبة لغرامة التأخير بموجب المواد (الثامنة والخامسة عشر والثامنة عشر) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) في ١٣٧٠/١/٢١هـ، وأما غرامة التهرب فقد توجبت على الشركة بموجب المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامتي التأخير والتهرب على فرق الضريبة , في حين ترى المصلحة فرض الغرامتين , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث إن هذه اللجنة أيدت استئناف المكلف في البند الأول من هذا القرار , لذا فإن الغرامتين تسقطان لسقوط أصلهما , وبالتالي إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة "أ " على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٢٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة على ما احتسبته المصلحة من إيرادات لم يصرح عنها للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٤م , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به هذا الخصوص.

٢- عدم توجب غرامتي التأخير والتهرب لسقوط أصلهما , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،